فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

ملف خاص

شرف الدين مساهمات تأسيسية في الفقه المقارن

- شرف الدين- السيرة الذاتية
- لماذا فقه أهل البيت؟
- شرف الدين و المباني الفقهية للوحدة
- فقه الخلاف عند شرف الدين- إرث النبي نموذجاً
- منهج شرف الدين في نقد الفقه السنّي
- فقه الوفاق في تراث شرف الدين
- فقه الخلاف عند شرف الدين- فدك نموذجاً
- شرف الدين و علما الدارية و الرجال
- حوار مع آية الله الگرامي
- عمل الأجير لغير المستأجر
- الاستنساخ البشري

٣٨

العدد الثامن و الثلاثون- السنة العاشرة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م

فقه الخلاف عند العلّامة شرف الدين

فدك ـ نموذجاً

❑ الشيخ محمد الزروندي

قبل البحث نشير إلى جملة أُمور ينبغي التنبيه عليها:

أولاً ـ تشكّل آراء السيد شرف الدين ﷺ في كتاب «النصّ والاجتهاد» محور البحث في هذا المقال، وقد استفدنا أيضاً من كتبه الأُخرى في هذا المجال.

ثانياً ـ حاولنا في هذا المقال ـ قدر الإمكان ـ الاستناد إلى كتب جمهور المسلمين وتوثيق المعلومات منها.

ثالثاً ـ بالرغم من الإفادة من مصادر التأريخ، إلّا أنّ الإطار العام للمقال وأهدافه الأساسية تبقى فقهية محضة.

وبياناً لأهمية البحث وإيضاحاً لطبيعته وسياقه الفقهي نشير إلى جملة من الأسئلة الفقهية التي حاول المقال معالجتها والإجابة عليها:

١ ـ هل تعتبر فدك ملكاً شخصياً للنبي ﷺ أو لا؟

٢ ـ لو لم تكن ملكاً شخصياً له ﷺ، فما هو العنوان الذي تنضوي تحته عناوين الأموال العامة كالأنفال والفيء وغنائم دار الحرب وخمس الغنائم أو أنّها ملك عامّ للمسلمين؟ وعلى كلّ حال، فهل للنبي ﷺ الحق في هبتها وإعطائها للغير أو لا؟

٣ ـ ما هي الأدلّة الدالّة على اعتبار فدك نحلة؟

٤ ـ ما هو العنوان الفقهي المنطبق على فدك من بين العناوين التالية: النحلة، العطية، التمليك، الإقطاع، الهبة؟

٥ ـ يعتبر القبض شرطاً من شروط التمليك في الهبة، فهل يشترط ذلك أيضاً في فدك؟

٦ ـ لقد طالب الخليفة الأول ـ باعتباره مدّعياً ـ فاطمة عليها السلام بالبيّنة، ومن هنا نسأل:

أ ـ هل إنّ مطالبتها عليها السلام بإقامة البيّنة تامّة من الناحية الفقهية أو لا؟

ب ـ هل إنّ البيّنة التي أقامتها عليها السلام كانت معتبرة وتامّة أو لا؟

ج ـ بناءً على عدم اعتبار بيّنتها عليها السلام، فهل للخليفة الحكم بصحة ادّعائها أو لا؟

٧ ـ لماذا لم يسترجع أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً في خلافته؟

هذه هي بعض المحاور والأسئلة التي عالجها المقال بشيء من التفصيل أو الاختصار أحياناً.

فدك جغرافياً وتأريخياً:

لم يتعرّض السيد شرف الدين رحمه الله إلى تحديد فدك جغرافياً، إلّا أنّ غيره من الباحثين والمؤرّخين أسهبوا في بيان ذلك، ومن الأُمور التي بحثوها تحديد المسافة بينها وبين المدينة، حيث توجد عدّة آراء في تحديد ذلك، قال ياقوت الحموي وغيره: «قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة»[١].

وحدّدها غيره بمسيرة ست ليالٍ، ومنهم السمهودي، حيث ذكر أنّها قرية بالقرب من خيبر، بينها وبين المدينة ست ليالٍ[٢].

وقد ذكروا في وجه تسميتها بذلك أنّ أول من نزلها هو «فدك بن حام»، فسمّيت بذلك (٣).

كما ذكروا في تأريخ فدك أنّها كانت منزلاً لقبيلة بني مرّة من قبائل غطفان، وأنّ أُمّ النعمان بن المنذر ملك الحيرة كانت من فدك (٤).

وأمّا من حيث الآثار التأريخية القديمة فيها فقد ذكروا أنّ قلعة «الشمروخ»، - وهي قلعة قديمة ومشهورة ومن الحصون أيضاً - كانت في فدك (٥).

وكانت فدك إلى ما يقرب من القرن الثالث الهجري في طريق الحاج من المدينة إلى مكة وبالعكس، وكانت منزلاً لاستراحة الحجّاج، وتعرف اليوم بـ «الحائط» ومن توابع إمارة «الحائل»، وهي إلى الغرب من منطقة «الحليفة» جنوبي «ضرغد»، وتحديداً في الحدود الشرقية لخيبر.

وقد ذكر بعض الباحثين أنّها كانت إلى سنة (١٩٧٥م) تشتمل على (٢١) قرية، وعدد سكّانها (١١٠٠٠) نسمة، وسكّان «الحائط» لا يتجاوز عددهم (١٤٠٠) نسمة فقط (٦).

فدك اقتصادياً:

ذكر الباحثون أُموراً كثيرة فيما يتعلّق بالجانب الاقتصادي لفدك، فقد روى المحدّث القمي عن الشيخ عبدالله بن حماد الأنصاري أنّ خراج فدك كان يعادل (٢٤) ألف دينار، وفي نقل آخر أنّه يعادل (٧٠) ألف دينار (٧).

وذكر الحلبي في السيرة أنّ أبا بكر قد همّ بإرجاع فدك إلى السيّدة فاطمة عليها السلام، ولكن عمر صرفه عن ذلك وقال له: إنّك ستحتاج إليها في حربك مع مشركي العرب فيما لو حاربوا الإسلام (٨).

وكتب ابن أبي الحديد في الجانب الاقتصادي لفدك وأهميته قائلاً:

«قلت لمتكلّم من متكلّمي الإمامية يعرف بعلي بن تقي من بلدة النيل: وهل

كان فدك إلّا نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير! فقال لي: ليس الأمر كذلك، بل كانت جليلة، وكان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل »[٩].

وذكر الواقدي ـ كما نقل عنه ابن أبي الحديد ـ أنّ الخليفة الثاني قد دفع خمسين ألف درهم من أموال العراق لشراء نصف فدك الذي كان بيد اليهود[١٠].

وقد نقل الطريحي رواية في ذيل مادة «فدك» تدلّ على سعة فدك، ممّا ينبئ عن أهميتها الاقتصادية البالغة، حيث ذكر أنّ أحد حدودها أُحد، والآخر العريش[١١] في مصر، والثالث سيف البحر ـ أي ساحل البحر الأحمر أو بحر الخزر ـ والحدّ الرابع دومة الجندل[١٢][١٣].

ومن جميع ما تقدّم تظهر أهمية المكانة التأريخية والاقتصادية لفدك.

أقسام أموال النبي ﷺ:

قبل الدخول في البحث ينبغي إثبات أنّ فدكاً تدخل تحت أيّ قسم من أقسام أموال النبي ﷺ؛ وذلك لأنّ الأموال التي كانت تجلب من الكفار وتصير بيده ﷺ على أنواع، بحيث إنّ الحكم بجواز إعطائها وهبتها يختلف باختلاف هذه الأنواع، فبعض الأموال يعتبر ملكاً عاماً للمسلمين، كالأراضي المفتوحة عنوة وكذلك غنائم دار الحرب، فمثل هذه الأموال هي للمسلمين عموماً من ناحية فقهية، وأمّا غنائم دار الحرب فهي تقسّم بين المقاتلين.

ومعلوم أنّ للنبي ﷺ أن يتملّك ـ إضافةً إلى حقه في الخمس ـ صفايا الملوك من غنائم دار الحرب، كالفرس والسيف والأشياء الثمينة والأسرى، ثمّ يوظّفها في مصالح المسلمين العامة.

وهذا الحكم مورد اتّفاق بين الفريقين، وإن كانت ثمّة فوارق في بعض

الخصوصيات والشروط.

وقد ذكرت كتب التأريخ موارد عديدة من الصفايا والقطائع التي اصطفاها أو اقتطعها الرسول ﷺ لنفسه أو لغيره، وقد اكتفينا بالإشارة إلى مصادرها في الهامش خوف الإطالة (١٤).

الصنف الثاني من الأموال هي التي تقع في يد النبي ﷺ من الكفار، وتسمّى «الأنفال»، وقد يصطلح عليها بعض فقهاء الجمهور «بالفيء».

ولا خلاف بين فقهاء الفريقين في حكم الأنفال أو الفيء، وإن كان ثمّة اختلاف في موارد الأنفال وعددها وبعض الخصوصيات الأُخرى (١٥)، فالشيعة مثلاً ترى ـ استناداً للآيات والروايات المتواترة ـ أنّ الأنفال هي للنبي ﷺ ثمّ للإمام عليه السلام من بعده ثمّ للفقيه كمنصب. ومن هذه الآيات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ قُلِ ٱلأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (١٦).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١٧).

وعلى كلّ حال، فإنّ الأنفال هي من مادة «نفل» بمعنى الزيادة والعفو والغنيمة الحربية (١٨)، والفيء بمعنى الغنيمة والخراج؛ ولذا يصطلح فقهاء الجمهور على ما يؤخذ من الكفار بلا حرب «الفيء»، فقد ورد في الموسوعة الكويتية أنّه اختلف في معنى الأنفال اصطلاحاً على خمسة أقوال، قال:

«الثاني: الفيء، وهي الرواية الأُخرى عن كلّ من ابن عباس وعطاء، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال، فذلك للنبي ﷺ يضعه حيث يشاء» (١٩).

وثمّة بحث مفصّل في تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للأنفال والفيء.

والمهمّ في بحثنا عدُّ فدك بحسب الفقه الإمامي من الأنفال، وفي فقه

الجمهور من مصاديق الفيء، وعليه فإنّنا لو تنزّلنا لقلنا إنّها من غنائم الحرب التي اصطفاها النبي ﷺ لنفسه لمصلحة معيّنة، وهذا ما يؤيّده الكثير من شواهد الفريقين (٢٠).

وعلى جميع الصور الثلاث، فإنّ ملكيتها تعود إلى رسول الله ﷺ يتصرّف فيها وفقاً للمصلحة التي يراها.

وحاصل البحث في هذه النقطة ـ بناءً على مباني الفريقين ـ هو ملكية فدك لرسول الله ﷺ وحقّه في نحلتها للغير.

كيفية الاستيلاء على فدك:

يرى الفقهاء والمؤرّخون أنّ أرض فدك تمّ الاستيلاء عليها من قِبل المسلمين من غير حرب، ومن هؤلاء: العلّامة السيد شرف الدين ﷺ من الإمامية (٢١)، والواقدي الذي كتب يقول ما ملخّصه: أنّ النبي ﷺ توجّه في السنة السابعة للهجرة إلى خيبر وكانت آنذاك موئلاً لليهود ومقرّاً لخططهم على الإسلام، وكان قد بلغ رسول الله ﷺ أنّ من بفدك يقصد مساعدة أهالي خيبر في حربهم مع المسلمين، فجهّز من أصحابه (١٤٠٠) مقاتل في محرم أو جمادى الأُولى إلى خيبر، فباغتهم المسلمون وفتحوا ستّ قلاع، وكان فتح القلعة السابعة التي كان فيها مقتل مرحب على يد الإمام علي ﷺ (٢٢).

وبعد فتح قلاع خيبر تناهى الخبر إلى أهالي فدك، فدخلهم الخوف وكانوا يريدون قبل ذلك مساعدة من كان في قلعة خيبر، فقاموا بتسليم فدك سلماً إلى المسلمين، وبعثوا عنهم رجلاً إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يعاملهم كما عامل أهل خيبر، فقبل النبي ﷺ ذلك على أن يدفعوا نصف خراجها له ﷺ (٢٣). وقد روت كتب التأريخ والسيرة هذه الواقعة (٢٤) مع بعض التغييرات الطفيفة (٢٥).

دعوى إنحال النبي صلى الله عليه وآله فدكاً:

ذكر العلّامة السيد شرف الدين رحمه الله عدّة أُمور فيما يرتبط بنحلة النبي صلى الله عليه وآله فدكاً لابنته فاطمة عليها السلام، قال رحمه الله: «لمّا أنزل الله ـ عزّوجلّ ـ عليه: ﴿ **وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴾ [٢٦] أنحل فاطمة فدكاً، فكانت في يدها حتى انتزعت منها لبيت المال. هذا ما ادّعته الزهراء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وأُوقفت في سبيله موقف المحاكمة بإجماع الأُمة» [٢٧].

ويمكن القول: بأنّ إنحال النبي صلى الله عليه وآله فدكاً لفاطمة عليها السلام هو من المسلّمات التأريخية المستغنية عن إقامة الدليل، ولكن مع ذلك نشير إلى بعض النماذج، فقد استدلّ العلّامة السيد شرف الدين رحمه الله ـ بعد أن تعرّض إلى أنّ من كان في فدك تصالحوا على دفع نصف خراجها لرسول الله صلى الله عليه وآله ـ بجملة من الأدلّة على ذلك، نورد بعضها:

الدليل الأول: الاستدلال بآية القربى، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً** ﴾.

وقد ذكر المفسّرون من الفريقين [٢٨] بحوثاً عديدة في ذيل هذه الآية يدلّ معظمها على أنّ مورد نزول الآية هو أداء حقوق أهل البيت عليهم السلام ومنهم السيدة فاطمة عليها السلام، وعلى هذا الأساس فقد نحل النبي صلى الله عليه وآله فدكاً لفاطمة عليها السلام.

وذكر الشيخ الطريحي رحمه الله أنّ مفاد الآية هو الأمر بإنحال فاطمة عليها السلام فدكاً، وكانت بيدها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وآله ثمّ أُخذت منها قهراً [٢٩].

وفي تفسير الدرّ المنثور نقلاً عن ابن عباس قال: «لمّا نزلت ﴿ **وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴾ أُقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدكاً» [٣٠].

وورد هذا المضمون بعينه في صحيح مسلم عن ابن عباس، حيث ذكر أنّه لمّا نزل قوله تعالى ﴿ **وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴾ أقطع [٣١] رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكاً [٣٢].

ويؤيّد هذا المطلب وروده في كثير من المصادر الأُخرى، منها: مسند أبي يعلى (٣٣)، وتفسير روح المعاني (٣٤)، وحياة الصحابة (٣٥)، وشواهد التنزيل (٣٦).

وقد نقل العلّامة المجلسي ﷺ عن مجمع الزوائد وكنز العمال وتاريخ الطبري والعقد الفريد وتاريخ أبي الفداء وإرشاد الساري واعلام النساء وشواهد التنزيل أنّ هذه الآية نزلت في إنحال فدك (٣٧).

الدليل الثاني الذي استدلّ به العلّامة شرف الدين لإثبات إنحال النبي ﷺ فدكاً: هو ما ورد في الكتاب رقم (٤٥) من نهج البلاغة والذي كتبه الإمام أمير المؤمنين ﷺ إلى واليه على البصرة عثمان بن حنيف الذي تضمّن جوانب أخلاقية وسياسية وعقائدية بعد أن بلغه ﷺ استجابة واليه على البصرة لدعوة بعض التجار وجلوسه على مائدة تُستطاب فيها الأطعمة، فكتب له الإمام ﷺ فيما ينبغي أن تكون عليه سيرة الولاة، وذكر حقيقة الدنيا وضرورة العيش البسيط سيما لإمام الرعية، قال ﷺ:

«بلى، كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونِعم الحَكَم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانّها في غدٍ جدث، تنقطع في ظلمته آثارها» (٣٨).

الدليل الثالث: ما نقله العلّامة السيد شرف الدين ﷺ عن تفسير مجمع البيان من أنّ المأمون الخليفة العباسي أرجع فدكاً إلى أولاد فاطمة ﷺ (٣٩).

ومن الواضح جداً أنّه لو لم تكن فدك لفاطمة وعلي ﷺ لما قام المأمون بإرجاعها إلى أولاد علي وفاطمة، مع حرصه على مثل هذه الثروة المالية وعدائه لبني هاشم. وعلى كلّ حال فقد كتب الطبرسي قائلاً:

«قال عبد الرحمان بن صالح: كتب المأمون إلى عبد الله بن موسى يسأله عن قصة فدك، فكتب إليه عبد الله بهذا الحديث، رواه الفضيل بن مرزوق عن

عطية، فردّ المأمون فدكاً إلى ولد فاطمة عليها السلام » [٤٠].

وقد قام بإرجاعها أيضاً ـ مضافاً إلى المأمون العباسي ـ كلّ من عمر بن عبد العزيز وأبي العباس السفّاح والمهدي العباسي. وسيمرّ تفصيل ذلك علينا في البحث التأريخي لفدك.

الدليل الرابع: ما ذكره العلّامة السيد شرف الدين [٤١]، وهو عبارة عمّا ذكره ابن حجر الهيثمي من أنّ فاطمة عليها السلام أقامت بيّنة على أنّ النبي صلى الله عليه وآله نحلها فدكاً، أوّلهما علي والآخر أُمّ أيمن [٤٢].

ثمّ يقول ابن حجر ـ خلافاً للموازين الفقهية والعلمية ـ: إنّ هؤلاء الشهود لم يبلغوا حدّ النصاب [٤٣].

ولا شك في توجّه الإشكال إلى مثل هذا الكلام من عدّة جهات، وقد أجاب عنها ابن حجر بأجوبة عديدة سيأتي التعرّض لها في بحث الجواب على الشبهات.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الشواهد التأريخية والروائية تدلّ على وجود شهود غير الإمام علي عليه السلام وأُم أيمن، مثل الحسنين عليهما السلام.

الدليل الخامس: ذكر العلّامة شرف الدين ـ بعد سرد الأدلّة على إنحال النبي صلى الله عليه وآله فدكاً لابنته فاطمة عليها السلام وملكيتها لها ـ طريقاً آخر يثبت من خلاله ـ حتى على فرض التنزّل وعدم وجود دليل على ذلك ـ لزوم إعطائها ما ادّعته: « فليته اتّقى فشل الزهراء في مواقفها بكلّ ما لديه من سبل الحكمة، ولو فعل لكان ذلك أحمد في العقبى، وأبعد عن مظانّ الندم، وأنأى عن مواقف اللوم، وأجمع لشمل الأُمة، وأصلح له بالخصوص. وقد كان في وسعه أن يربأ بوديعة رسول الله ووحيدته عن الخيبة، ويحفظها عن أن تنقلب عنه وهي تتعثر بأذيالها، وماذا عليه، إذ احتلّ محلّ أبيها، لو سلّمها فدكاً من غير محاكمة ؟!

فإنّ للإمام أن يفعل ذلك بولايته العامة، وما قيمة فدك في سبيل هذه المصلحة ودفع هذه المفسدة؟!» (٤٤).

ثمّ ينقل العلّامة السيد شرف الدين أُمنية كثير من أتباع الخليفة الأول لو أنّه فعل ذلك، ومن أُولئك الأُستاذ محمود أبو رية المفكّر المصري الشهير، حيث كتب يقول: «وإليك كلمة في هذا الموضوع لعيلم المنصورة الأُستاذ محمود أبو رية المصري المعاصر، قال: بقي أمر لابدّ أن نقول فيه كلمة صريحة، ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بنت رسول الله ﷺ وما فعل معها في ميراث أبيها؛ لأنّا إذا سلّمنا بأنّ خبر الآحاد الظنّي يخصّص الكتاب القطعي، وأنّه قد ثبت أنّ النبي ﷺ قد قال: «إنّه لا يورّث»، وأنّه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإنّ أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بعض تركة أبيها ﷺ، كأن يخصّها بفدك، وهذا من حقّه الذي لا يعارضه فيه أحد؛ إذ يجوز للخليفة أن يخصّ من يشاء بما شاء. وقد خصّ هو نفسه الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبي. على أنّ فدكاً هذه التي منعها أبو بكر لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان» (٤٥).

وأمّا البحث في صحة حديث الإرث أو عدم صحته وما يتوجّه عليه من نقوض ـ على فرض صحته ـ من جهة الخليفة الأول نفسه وابنته عائشة، مثل: مسألة دفنها في دار النبي ﷺ، فقد أفردنا لذلك بحثاً مستقلّاً، وطرحنا الإشكالات فيه، وعالجناها في ثلاثة مستويات، وأثبتنا فيه ضعف حديث نفي الإرث من الناحية السندية والدلالية.

الدليل السادس: استدلّ العلّامة السيد شرف الدين على صحة ادّعاء الزهراء عليها السلام بأنّها أفضل نساء العالمين، كما دلّت آية التطهير على عصمتها، وآية المباهلة على استجابة دعائها، ومع هذه النعوت والأوصاف فإنّ إدّعاءها غنيّ عن الحاجة إلى البيّنة والإثبات. ثمّ ينقل ما ورد في فضائلها من طرق

الجمهور ومصادرهم المعتبرة [٤٦] التي كان يكفي الخليفة أحدها للأخذ بدعوى فاطمة عليها السلام وتصديقها. ومن هذه النصوص:

١ ـ ما رواه البخاري عن عائشة من أنّ فاطمة عليها السلام سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء أهل الجنّة. ورواه بهذا المضمون جماعة، منهم ابن حجر في الصواعق المحرقة، ومحمد بن سعد في الجزء الثاني من الطبقات.

٢ ـ كلام الفخر الرازي في ذيل آية المباهلة [٤٧] في تفضيل سيدة نساء العالمين عليها السلام.

٣ ـ إجماع المسلمين على نزول آية التطهير في فاطمة عليها السلام [٤٨].

٤ ـ وجوب المودّة والمحبّة لفاطمة عليها السلام كجزاء على الرسالة [٤٩].

٥ ـ أشعار الإمام الشافعي التي يقول فيها:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزلهُ

كفاكم من عظيم القدر أنّكم من لم يصلِّ عليكم لا صلاة لهُ

فإنّه يدلّ على فضل آل النبي صلى الله عليه وآله ومنهم فاطمة عليها السلام، وأنّ من لا يصلّي عليهم لا تقبل له صلاة.

٦ ـ كلام محيي الدين ابن عربي في أنّ حبّ أهل البيت عليهم السلام ومودتهم فرض يُتقرّب به إلى الله سبحانه.

٧ ـ كلام العلّامة النبهاني الدالّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله هو صفوة الله، وأهل بيته عليهم السلام هم صفوة المسلمين الذين أذهب الله عنهم الرجس وفرض محبّتهم.

٨ ـ كلام الزمخشري في ذيل آية الأبرار [٥٠] بطريق ابن عباس، والواحدي في كتاب البسيط، والثعلبي في التفسير الكبير، وموفق بن أحمد في كتاب الفضائل، الدالّ على أنّ نزول هذه الآية كان في أهل البيت عليهم السلام.

وفضائلهم عليهم السلام في مصادر الفريقين جمّة غفيرة (٥١).

الإشكالات:

يمكن أن تطرح عدّة شبهات بناءً على ملكية فاطمة عليها السلام لفدك، وسوف نطرح بعضها للنقد والمناقشة.

الشبهة الأُولى:

إنّ من أدلّة ملكية فاطمة عليها السلام لفدك آية ﴿ وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ (٥٢)، وهذه الآية هي من سورة الإسراء، وهي مكية، في حين أنّ قضية فدك كانت في السنة السابعة للهجرة، وعليه فإنّ الروايات في تفسير الآية الدالّة على إنحال النبي صلى الله عليه وآله فدكاً لفاطمة غير صحيحة (٥٣).

الجواب: إنّ هذا الإشكال يبتني على فرضية أنّ القرآن الذي بين أيدينا يمثّل ترتيب النزول نفسه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، بمعنى أنّه نزل بسورة الحمد أولاً ثمّ البقرة، وهكذا الآيات بحسب ترتيب نزولها كما نقرؤه الآن، مع أنّ الذي لا شك فيه ـ وكما هو مقرّر في علوم القرآن ـ أنّ ترتيب النزول يغاير الترتيب الفعلي، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر وينقل مواضع الآيات، وعليه فإنّ بعض الآيات المدنية أثبتها في سور مكية وبالعكس. والشاهد على هذا هو أنّ سورة الفاتحة ليست هي أول سورة بحسب الترتيب، كما إنّ سورة البقرة ليست الثانية، وسورة الناس ليست الأخيرة.

كما إنّ ثمّة سوراً مكية أو مدنية والحال أنّ بعض آياتها ليست كذلك، فمثلاً ورد في نسخة مصحف الأزهر:

إنّ سورة الأعراف مكية إلّا الآية (١٦٣) إلى الآية (١٧٠) فإنّها مدنية، وسورة الأنفال مدنية إلّا الآية (٢٠) إلى الآية (٢٦) فإنّها مكية، كما إنّ أول سورة الإسراء مكي إلّا الآية (٢٦) و(٣٢) و(٣٣) و(٥٧) و(٧٣) إلى الآية

(٨٠) فإنّها مدنية. وورد في تفسير مجمع البيان أنّ سورة الإسراء مكية إلّا خمس آيات منها، وفي قولٍ ثماني آيات فإنّها مدنية، ومنها الآية مورد البحث (٥٤).

ثانياً: لو سلّمنا عدم مدنية هذه الآية كما يذكر علماء علوم القرآن، فإنّ ثمّة روايات كثيرة من الفريقين في أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحل فاطمة عليها السلام فدكاً بعد نزول هذه الآية، الأمر الذي يثبت مدنيتها.

الشبهة الثانية:

إنّ الآية والروايات في تفسيرها تتحدّث عن حق فاطمة عليها السلام في فدك، وعليه فلا معنى للتعبير بالنحلة والهبة ما دام حقاً لها عليها السلام.

الجواب: إنّ التعابير الواردة بشأن قضية فدك مختلفة، والمقصود في جميعها شيء واحد هو عبارة عن إعطاء فدك لفاطمة عليها السلام، وقد عبّرت الروايات عن هذا الإعطاء بعناوين عديدة:

١ ـ عنوان الإقطاع: قال الإمام السجاد عليه السلام: «أقطع رسول الله فاطمة فدكاً» (٥٥). وبهذا المضمون رواية عن ابن عباس (٥٦).

٢ ـ عنوان الإعطاء: عن الإمام الصادق عليه السلام قال...: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ ربي أمرني أن أُعطيكم ممّا أفاء عليَّ، قال: أُعطيكم فدكاً» (٥٧). وبنفس هذا المضمون ما ورد في كتاب المأمون العباسي (٥٨) كما في شرح نهج البلاغة (٥٩).

٣ ـ عنوان التمليك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...: «هذه فدك... فقد جعلها لكِ كما أمرني الله تعالى به، فخذيها لكِ ولولديك» (٦٠). وقد ورد هذا المضمون أيضاً في نصوص أُخرى (٦١).

٤ ـ عنوان النحلة: قال علي عليه السلام في كتاب له لأبي بكر: «اقتسموا مواريث الطاهرات، واحتقبوا ثقل الأوزار بغصبهم نحلة النبي المختار» (٦٢).

وقالت سيدة نساء العالمين عليها السلام: «هذا ابن أبي قحافة يبتزّني نحلة أبي» (٦٣).

٥ ـ عنوان الدفع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا فاطمة، إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدكاً» (٦٤).

٦ ـ عنوان الصدقة: قالت فاطمة عليها السلام: «سهمنا بخيبر، وصدقتنا فدك» (٦٥) وقد ورد هذا المعنى والمضمون في كتاب المأمون العباسي أيضاً (٦٦).

٧ ـ عنوان الهبة: قالت فاطمة عليها السلام: «إنّ فدكاً وهبها لي رسول الله» (٦٧).

وعلى كلّ حال، فإنّ ما طالبت به الزهراء لا يقتصر على فدك فحسب، بل يشمل إرث النبي صلى الله عليه وآله، مثل بيته وأثاثه ولباسه وموقوفاته التي كانت لفاطمة وعلي عليهما السلام الولاية عليها، وكذلك سهم ذي القربى في غنائم حرب خيبر (٦٨). وعليه، فإنّ التعبير بالإرث أو الهبة كليهما صحيح. ويمكن أن يكون ما ذكرته عليها السلام في خطبتها في المسجد لا ربط له بقضية فدك.

الشبهة الثالثة:

إنّ الموهوب لا ينتقل من ملك الواهب ـ بحسب فقه الفريقين ـ إلّا بقبض الموهوب له، وعليه فإنّ فدكاً لم تنتقل إلى فاطمة عليها السلام ولم تملكها، ويكون تكذيب الخليفة لها صحيحاً (٦٩).

الجواب: إنّ الشواهد التأريخية والروايات تدلّ على انتقال فدك في حياة النبي صلى الله عليه وآله إلى فاطمة عليها السلام. وإليك بعض الشواهد:

١ ـ روى أبو شُبّة عن أبي سعيد الخدري أنّ أبا بكر انتزع فدكاً من فاطمة (٧٠). ولا معنى للانتزاع إذا لم تضع يدها عليها.

٢ ـ ما ورد في كتاب علي عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: «بلى كانت في أيدينا فدك» (٧١).

٣ ـ ما ذكره علي عليه السلام في محاجّته لأبي بكر: «.. فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثمّ ادّعيت أنا فيه، من تسأل البيّنة؟» قال: إياك كنت أسأل البيّنة. قال: «فما بال فاطمة سألتها البيّنة على ما في يدها وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده؟!» (٧٢).

٤ ـ ما ورد في بعض النصوص من أنّ أبا بكر «بعث إلى فدك مَن أخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله منها.

الشبهة الرابعة:

إنّه إذا كانت فدك نحلة بيد فاطمة عليها السلام من النبي صلى الله عليه وآله، فلماذا كانت عليها السلام تؤكّد في خطبتها على كونها إرثاً؛ إذ أنّها لو كانت إرثاً فإنّها تنتقل إليها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت هبة فلا تنتقل إليها بعد وفاته، فبين هذين الادّعاءين تنافٍ ظاهر.

الجواب: أولاً: إنّ الزهراء عليها السلام كانت ترى في فدك أنّها هبة لها، ولكن بما أنّ أبا بكر وعمر قد أنكرا ذلك عليها استناداً إلى حديث مجعول يقول «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً ولا درهماً»، لذا أرادت الزهراء عليها السلام أن تظهر زيف هذا الحديث ومعارضته للقرآن وتثبت أن تمسّكهم به على خلاف نصّ القرآن الصريح في ورثة الأنبياء (٧٣).

ثانياً: إنّ المقصود بالإرث مطلقاً هو ما ينتقل من الأب إلى ولده وإن كان في زمان حياته، ولا يراد به الإرث الاصطلاحي الذي يكون بعد موت المورِّث، والشاهد على ذلك أنّ العرف يقول في استعمالاته: إنّ فلاناً الابن ورث هذه الأخلاق والملكات عن أبيه، حتى مع وجود أبيه في الحياة. والشاهد على ذلك ما خاطب به علي عليه السلام أبا بكر قائلاً:

«يا أبا بكر، لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياة

رسول الله ؟! »[٧٤] فيظهر أنّ المقصود بالإرث ليس الإرث الاصطلاحي.

ثالثاً: ذكر السيد الشهيد الصدر ﷺ أنّ المقصود بالإرث هو الإرث الاصطلاحي، والسبب في طرح الزهراء عليها السلام المسألة بعنوان الإرث أولاً، لأنّها كانت في مقام أخذ تمام حقها، وقد كان الإرث ـ باعتباره شيئاً مسلّماً وثابتاً ـ يشمل فدكاً والخمس وكلّ ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا منعت من الإرث ـ كأصل إسلامي مسلّم ـ طرحت مسألة النحلة[٧٥].

الشبهة الخامسة:

ذكر قاضي القضاة في «المغني» أنّ السبب الذي دعا علياً لعدم استرجاع فدكٍ أيام خلافته هو عدم ملكية فاطمة عليها السلام لها، وإلّا كان اللازم استرجاعها.

الجواب: وقد أجاب العلّامة المجلسي ﷺ على هذا الكلام في البحار، وذكر عدّة احتمالات في ذلك، منها:

١ ـ اقتضاء المصلحة عدم استرجاعها، بحيث كانت مصلحة إبقائها أكثر من مصلحة استرجاعها.

٢ ـ إنّ عدم استرجاعها غير ثابت؛ إذ قد يكون قد استرجعها ولكنّه كان يصرف خراجها على بني هاشم.

٣ ـ إنّ المقصود من المطالبة بفدك هو الخلافة، ومع الوصول إليها فلا موضوعية لفدك آنذاك.

٤ ـ الجواب الآخر هو ما أُشير إليه في الروايات من أنّ علياً قد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله، حيث ورد فيها أنه سُئل: هل سترجع إلى دارك، فقال: «وهل أبقى لنا عقيل داراً؟! إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً»؛ فلذلك لم يسترجع فدكاً لمّا ولي[٧٦].

الشبهة السادسة:

إنّ دعوى فاطمة عليها السلام ملكية فدك بحاجة إلى بيّنة، ولم تستطع عليها السلام ـ كمدّعٍ ـ من إقامة البيّنة، مع أنّ «البيّنة على المدّعي» كما يقرّر ذلك الفقه الإسلامي سيّما الإمامي منه. وقد طرحت هذه الشبهة على طوال الحقب التأريخية الماضية بأشكال مختلفة، وممّن طرحها قاضي القضاة[٧٧].

وقد أُجيب عليها بأجوبة عديدة، وقد أجاد السيد الشهيد الصدر رحمه الله في دفعها بأجوبة كثيرة فاقت الردود الأُخرى، فلذا ننقل ما أجاب به رحمه الله على وجه الاختصار، حيث ذكر ـ في مقام مناقشة موقف الخليفة ـ الأُمور التالية ما محصّله:

أولاً: إنّ الخليفة الأول قد تعامل مع قضية فدك من موقع الخلافة، وخلافته لم تكتسب لوناً شرعياً إلى ذلك الحين على أقلّ تقدير[٧٨]، وهذا المطلب يبتني إثباته على بحث مفصّل في محلّه لا نريد الولوج فيه.

ثانياً: إنّ القرائن والشواهد التأريخية والروائية[٧٩] تدلّ على تملّك فاطمة عليها السلام لفدك وكون يدها عليها قبل مطالبتها بالبيّنة من قِبل الخليفة، واليد أمارة الملك كما هو معروف في الفقه، وإلّا فلو أنكرنا ذلك لما استقرّ حجر على حجر.

ثمّ أضاف رحمه الله: إنّ خصوصيات فدك كملك وعقار أمر قد يساعد على خفاء ملكيتها لفاطمة عليها السلام لدى عامة الناس عدا وكيلها المتولّي لرعايتها؛ وذلك لوسعتها أولاً، ولبعدها عن المدينة المنورة ثانياً، ولكونها قرية يهودية ثالثاً.

هذا، مضافاً إلى سهولة منع وكيل فاطمة عليها السلام من الإدلاء بشهادته.

ثالثاً: إنّ عصمة الزهراء عليها السلام أمر ثابت بالأدلّة القطعية الثابتة لدى الفريقين، حيث روى جماعة منهم عائشة نزول آية التطهير فيها[٨٠]. وقد نقلت مصادر

الفريقين المعتبرة أنّ النبي ﷺ كان يقف على باب فاطمة عليها السلام مدّة ستة أشهر متواصلة ينادي: الصلاة يا أهل البيت، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً(٨١).

وعليه، فمع عصمة فاطمة عليها السلام وعلم الخليفة بذلك لا حاجة إلى طلب البيّنة، سيّما مع أنّ مصدر علمه هو الكتاب، بحيث لا يمكن تطرّق الخطأ إلى هذا العلم، وهذا بخلاف العلم الذي يكون منشؤه البيّنة.

وبعبارة أُخرى: إنّ القرآن لو كان قد نصّ على ملكية فاطمة عليها السلام لفدك فإنّه يجب الأخذ به وتصديقه، فكذلك يجب الأخذ به وتصديقه عند نصّه على عصمتها، بحث لا يدع مجالاً لأحد للشك والترديد أو الترافع والخصومة، فإذاً، تنصيص القرآن على عصمة الزهراء هو بمثابة النصّ على ملكيتها عليها السلام لفدك.

رابعاً: لا يشك مسلم ـ حتى الخليفة نفسه ـ في صدق فاطمة عليها السلام في ادّعائها فدكاً، فإنّ هذا أمر لا يمكن الشك فيه، إنّما يقع الشك والكلام في العلم بصدق المدّعي الحاصل عن طريق غير البيّنة هل هو حجة يمكن أن يستند إليه الفقيه أو أنّه لابدّ من البيّنة؟ وهنا يمكن القول بإمكانية الاستناد إلى ذلك القول تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ﴾ (٨٢) الدالّ على أنّ الملاك في الحكم والقضاء هو أن يكون بالعدل، ومع وجود العلم المذكور يصدق الحكم بالعدل، فإذا حكم الحاكم بعلمه كان من الحكم بالعدل.

خامساً: لو تنزّلنا عن اعتبار علم الحاكم حجّة وافترضنا الحاجة إلى البيّنة، فهي متوفّرة، وذلك من خلال شهادة علي عليه السلام أولاً وعلم الحاكم وشهادته بصدق المدّعي؛ فإنّ شهادته يمكن الأخذ بها في الحكم، فتتمّ البيّنة.

وإن قلت: إنّا لا ننزّل علم الحاكم منزلة شهادته، فلنا طريق آخر، وهو أنّه لو لم يكن علم الحاكم حجة يستند إليها في حكمه ولم يكن شهادة أيضاً، فمع ذلك كان المفروض بالخليفة أن يحكم بملك فاطمة عليها السلام لفدك؛ لأنّه لو علم

الإنسان بملكية شخص لشيء ما، فحتى لو لم يثبت قضائياً ملكيته لذلك الشيء فإنّه يجب على العالم بذلك أن يتصرّف على أساس علمه ويرتّب آثار الملكية (٨٣).

سادساً: ما روي عن علي عليه السلام في كلامه مع أبي بكر قال: « ... فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثمّ ادعيتُ أنا فيه، من تسأل البيّنة؟ » قال: إياك كنت أسأل البيّنة. قال: «فما بال فاطمة سألتها البيّنة على ما في يدها (٨٤) وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده؟!» (٨٥).

سابعاً: الجواب النقضي، حيث حكم أبو بكر في موارد عديدة مماثلة بعلمه ولم يطالب بالبيّنة. نذكر من هذه الموارد ما يلي:

١ ـ أرسل العلاء بن الحضرمي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله أموالاً إلى أبي بكر، فقال أبو بكر للناس: ليتقدّم كلّ من له حق أو دين على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام جابر وقال: وعدني رسول الله صلى الله عليه وآله بأموال، فأعطاه أبو بكر ثلاث مرات، في كلّ مرّة خمسمئة درهم، ولم يطالبه بالبيّنة (٨٦).

٢ ـ ورد بنفس هذا المضمون في قضية أموال البحرين وما حصل لأبي بشير المازني (٨٧).

ثامناً: إنّا لو غضضنا النظر عن الأجوبة السابقة، فإنّ حكم الخليفة هو على خلاف قواعد باب القضاء. ونذكر منها على سبيل المثال:

١ ـ عدم مطالبة ذي اليد بالبيّنة، فاليد أمارة الملكيّة.

٢ ـ إذا تصرّف شخص في ملك وكان ذا يد فيها، فيجب إقراره عليها وليس لأحد اعتراضه إلّا إذا ادّعى عليه أحد، وفي قضية فدك لم يدّعِ أحد على فاطمة عليها السلام شيئاً.

٣ ـ عندما يكون الخليفة هو المدّعي فالمفروض أن ترفع الدعوى إلى قاضٍ آخر، لا أن يتصدّى هو للقضاء والفصل فيها.

٤ ـ إنّ حكم الخليفة وقضاءه على خلاف المعايير القضائية، حيث اجتمع المدّعي والقاضي في شخص واحد.

٥ ـ إنّ الأصل في المرافعات القضائية كون التنفيذ بعد صدور الحكم، وفي قضية فدك نُفّذ الحكم ثمّ صدر.

٦ ـ كفاية شاهد وقسم في النزاعات المالية، إلّا أنّ الخليفة طلب شاهدين أو رجل وامرأتين في دعوى فدك.

٧ ـ إنّ ردّ الشهود الذين شهد الله ورسوله بصدقهم على خلاف الموازين! (٨٨)

الأسرار الكامنة وراء غصب فدك:

لا شك أنّ قضية غصب فدك وإصرار الزهراء عليها السلام على الوصول إلى حقّها كان يحمل في نفسه طابعاً ومدلولاً سياسياً أكثر من كونه اقتصادياً، وهذا ما تشهد له شواهد كثيرة من الروايات والتأريخ، نذكر منها:

١ ـ ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه أُشير على أبي بكر بعد مبايعته بمنع علي الخمس والفيء وفدكاً ليتركه الناس (٨٩).

٢ ـ لقد مثّلت قضية فدك رمزاً ودعامة للإمامة؛ بمعنى أنّ النبي صلى الله عليه وآله أراد لقضية فدك أن تكون دعامة اقتصادية لموقع الإمامة، وإنّما أعطاها لفاطمة دون علي عليه السلام؛ لأنّ سلبها منها باعتبارها امرأة أصعب من سلبها منه ومواجهته، هذا أولاً. وثانياً: باعتبار موقعها وحرمتها وأنّها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ في كتاب أخبار الخلفاء: إنّ هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر: حدِّد فدكاً حتى أردّها إليك، فيأبى، حتى ألحّ عليه فقال عليه السلام: «لا آخذها إلّا بحدودها». قال: وما حدودها؟ قال: «إن حدّدتها لم تردّها». قال: بحقّ جدّك إلّا فعلت. قال: «أمّا الحدّ الأول فعدن»، فتغيّر وجه الرشيد وقال: إيها. قال: «والحد الثاني سمرقند»، فاربدّ وجهه. [قال:] «والحدّ الثالث إفريقية»، فاسودّ وجهه وقال: هيه. قال: «والرابع سيف البحر ممّا يلي الجزر وأرمينية». قال الرشيد: فلم يبقَ لنا شيء، فتحوّل إلى مجلسي. قال موسى: «قد أعلمتك أنّني إن حدّدتها لم تردّها». فعند ذلك عزم على قتله[٩٠].

٤ ـ سأل ابن أبي الحديد أُستاذه علي بن الفارقي ـ من أساتذة المدرسة النحوية ببغداد ـ: هل إنّ فاطمة عليها السلام كانت محقّة في دعواها فدكاً؟ فقال له: نعم. فقال له ابن أبي الحديد: ولِم لم يدفعها إليها أبو بكر؟ قال: لو أنّه أعطاها فدكاً لطالبت بعد ذلك بخلافة علي، وحينئذٍ لا يقدر على ردّها بعد تصديقها في فدك.

٥ ـ يعتبر السيد الشهيد الصدر رحمه الله فدكاً رمزاً لتحقيق هدف كبير؛ حيث إنّ الزهراء عليها السلام سعت من خلال هذا الرمز إلى بلوغ ذلك الهدف الكبير (وهو الخلافة)، وذلك من خلال ست مراحل:

أ ـ إرسال ممثّل عنها للمطالبة بميراثها، أعم من أن يكون فدكاً أو غيرها.

ب ـ الدخول المباشر في المحاجّة مع أبي بكر.

ج ـ خطبتها التي ألقتها في اليوم العاشر من وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد.

د ـ خطبتها الحماسية في نساء المهاجرين والأنصار.

هـ ـ كلامها الشديد مع الخليفتين في مرض وفاتها عندما قصداها للاعتذار.

و ـ وصيّتها المشهورة بمنع مشاركة الشيخين في تشييعها[٩١].

٦ ـ الشاهد الآخر الذي يؤشّر للطابع السياسي لقضية فدك هو عدم استرجاع الإمام علي عليه السلام لفدك؛ ممّا يدل على أنّ الهدف الأساس من وراء طرح قضية فدك هو الخلافة باعتبارها حقاً شرعياً له عليه السلام بوصية النبي صلى الله عليه وآله، ومع تحقّق ذلك الهدف لم يعد هناك سبب لاسترجاع فدك.

٧ ـ إنّ من جملة الأسرار الكامنة في قضية المطالبة بفدك وباقي الحقوق الأُخرى هو ما يلي:

أ ـ عدم جواز السكوت على سحق حقوق الآخرين ومصادرتها ولزوم استرجاع الحقوق المهضومة.

ب ـ لزوم الدفاع عن الحق وإن كان المدافعون قلّة.

ج ـ يجب التحرّك لإحقاق الحقوق، وإن كنّا نحتمل الوصول إلى الهدف احتمالاً فقط.

د ـ إنّ قضية فدك هي رمز ومظهر للإمامة، وهذا المظهر استمرّ طوال التأريخ، ويجب أن يدافع من خلاله عن قضية الإمامة الحقّة.

إنّ حصيلة البحث لحدّ الآن كفيلة بالردّ على بعض الشبهات التي تقول: إنّ علياً وفاطمة عليهما السلام كانا مثالاً للزهد، فلماذا أجهدا نفسيهما في المطالبة بهذا الحق المالي إلى هذا الحدّ؟!

لقد اتّضح ممّا سبق بحثه أنّ الدوافع في مطالبتهما عليهما السلام بفدك هي دوافع سياسية، هذا أولاً. وثانياً: إنّ المطالبة بفدك ترمز في نفسها إلى المطالبة بالخلافة لإعلاء كلمة الحق.

فدك عبر التأريخ:

لقد لف الحزن قصة فدك عبر التأريخ؛ إذ قلّما يتفق لواقعة تأريخية حصول مثل هذه المتغيرات والمنعطفات. وفيما يلي إشارة خاطفة إلى المحطات التي

مرّت بها فدك من السنة السابعة للهجرة إلى عصر المأمون العباسي:

١ ـ كانت فدك قبل السنة السابعة للهجرة (قبل حرب خيبر) تحت تصرّف اليهود، ومركزاً للتآمر على الإسلام.

٢ ـ استولى المسلمون على نصف فدك في السنة السابعة للهجرة في حرب خيبر.

٣ ـ وهبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته لفاطمة عليها السلام.

٤ ـ لقد صادر أبو بكر فدكاً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة عليها السلام بأدلّة واهية وحديث غير ثابت يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث ديناراً ولا درهماً».

٥ ـ بعد أن اشترى عمر نصف فدك الذي كان سهماً لليهود ولّى أمره علياً والعباس.

٦ ـ قام عثمان في خلافته بتسليم فدك إلى مروان.

٧ ـ قسّمها معاوية إلى عدّة أقسام، فقسم دفعه إلى مروان بن الحكم، والقسم الثاني لعمر بن عثمان، والقسم الثالث ليزيد.

٨ ـ أرجعها عمر بن عبدالعزيز إلى أصحابها الأصليّين، وهم ذرية فاطمة عليها السلام.

٩ ـ أخذها عبد الملك من بني هاشم وكانت في يد المروانيّين إلى آخر دولتهم.

١٠ ـ أرجعها أبو العباس ـالمعروف بالسفّاح ـإلى عبد الله بن الحسن.

١١ ـ أخذها المنصور الدوانيقي انتقاماً من بني هاشم وللحدّ من تمرّدهم.

١٢ ـ أرجعها المهدي العباسي إلى بني الحسن.

١٣ ـ حاول هارون الرشيد معرفة حدود فدك من الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بحجة إرجاعها، وبعد إلحاح الأول وامتناع الإمام عليه السلام حدّدها بعدن وسمرقند وإفريقية وسيف البحر (أرمينية)، فكان هذا الأمر وراء قتل هارون لموسى بن جعفر عليه السلام.

١٤ ـ أرجعها المأمون العباسي إلى أولاد فاطمة عليها السلام [٩٢].

نتائج البحث:

المتحصّل من مجموع ما مرّ جملة أُمور، نذكر منها:

١ ـ أهمية فدك جغرافياً وتأريخياً واقتصادياً.

٢ ـ اندراج فدك تحت عنوان الأنفال والفيء وغنائم دار الحرب والصفايا وأموال الصلح. وعليه، فإنّه يجوز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هبتها تحت أيّ عنوان وقعت.

٣ ـ لقد ادّعت فاطمة عليها السلام ملكية فدك وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نحلها إياها فيما أنكر الخليفة ذلك. وقد أقمنا ستة أدلّة من المصادر المعتبرة لدى الفريقين على صحة ادّعائها.

٤ ـ لقد تناولنا عدّة شبهات ممّا يثار أو يمكن أن يثار على نحلة فدك لفاطمة عليها السلام، وتناولنا ستّاً من هذه الشبهات وأجبنا عليها من مصادر الفريقين المعتبرة، فمثلاً أجبنا على الشبهة القائلة بأنّ الزهراء عليها السلام لم تُقم بيّنة على مدّعاها بتسعة أجوبة.

٥ ـ يرى الكاتب أنّ الهدف من المطالبة بفدك يتضمّن رسائل وإشارات للمطالبة بأمر آخر أهمّ، وقد ذكر لذلك سبعة شواهد تأريخية وغيرها.

٦ ـ لقد مرّت قضية فدك بمراحل ومنعطفات تأريخية عديدة، ذكرنا (١٤) مورداً من ذلك.

الهوامش

(١) معجم البلدان ٤ : ٢٣٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٩هـ ق . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للفيومي) ٢ : ١٣٦ ، تحقيق محمد محيي الدين . مجمع البحرين ٤ : ٢٨٣ ، منشورات المكتبة المرتضوية .

(٢) وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ٤ : ١٢٨ ، تحقيق محمد محيي الدين ، دار الكتب العلمية .

(٣) معجم معالم الحجاز (لابن غيب البلادي) ٧ : ٢٧ .

(٤) مدينه شناسى ـ بالفارسية ـ (للسيد محمد باقر النجفي) ٢ : ٤٨٩ .

(٥) المصدر السابق : ٤٩٠ .

(٦) المصدر السابق : ٤٩٢ .

(٧) سفينة البحار ٢ : ٣٥١ ، منشورات فراهاني .

(٨) السيرة الحلبية ٣ : ٤٠٠ .

(٩) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٦ : ٣٦٢ .

(١٠) المصدر السابق : ٢١٠ و ٢٠٢ .

(١١) يحتمل أن تكون بلدة في سيناء مصر .

(١٢) يحتمل أن تكون هي المنطقة التي وقعت فيها قضية التحكيم بين أهل الكوفة والشام .

(١٣) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ٤ : ١١ .

(١٤) المغني (لابن قدامة) ٦ : ٤٩ . الخراج (لأبي يوسف) : ٢٢ . الأموال (لأبي عبيدة) : ١٩ . بداية المجتهد ١ : ٣٧٨ . تفسير المنار ١ : ٤ . الأُم ٤ : ١٤٠ . تفسير القرطبي ، ذيل قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم . . . ﴾ . المبسوط ١٠ : ٩ . الأحكام السلطانية : ١٩٣ .

(١٥) وكمثال على ذلك ، فإن الشيعة ترى أن مفهوم الأنفال مفهوم عام يشمل مصاديق عديدة (تتردد بين خمسة موارد إلى اثني عشر مورداً) . والفيء يعني عندهم الأراضي المفتوحة سلماً والتي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فيما يرى أكثر فقهاء الجمهور أنّ الأنفال هي غنائم دار الحرب ، والفيء هو ما يستولي عليه النبي ﷺ من أموال من غير حرب ، وقد ذكروا له مصاديق عديدة .

(١٦) الأنفال : ١ .

(١٧) الحشر : ٦ .

(١٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ : ٩٩ ، ط ـ إسماعيليان . أقرب الموارد ٣ : ٤٠٩ ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي . المصباح المنير ٢ : ٨٥٠ ، دار الكتب العلمية .

(١٩) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٧ : ١٨ . وورد في الموسوعة الفقهية الميسرة «لمحمد رواس قلعه جي» ٢ : ١٥٣٦ : « يشتمل الفيء على ما استولى عليه جيش الدولة الإسلامية من أموال الكفار بغير حرب » .

(٢٠) يقول عبد الفتاح عبد المقصود في مقدمته على كتاب فدك ص٧ : « والرأي أن الأصل في فدك أنها ملك خاص لرسول الله ﷺ » . وورد في تاريخ ابن خلدون ٢ : ٤٠ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، وحياة الحيوان (للدميري) ١ : ١٦٧ ، منشورات الرضي : « فكانت خالصة لرسول الله ﷺ » . الكامل في التاريخ ٢ : ١٥٢ .
وعلى هذا الأساس ، فإن فدكاً كانت ملكاً شخصياً لرسول الله ﷺ ، له أن يهبها في حياته ، وتنقل إلى ورثته بعد وفاته .

(٢١) النصّ والاجتهاد : ٦٦ ، تحقيق وتعليق أبي مجتبى ، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام .

(٢٢) يروي التأريخ قضايا كثيرة في فضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، نشير إلى بعضها :
أ ـ إنّ قلعة مرحب ـ والتي تسمى أيضاً بقلعة الغموص ـ أبدت مقاومة كبيرة قبل فتحها حتى قال رسول الله ﷺ : « لأدفعن الراية غداً إلى رجل كرّار غير فرّار ، يحب الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله ، لا ينصرف حتى يفتح الله على يده» ، فدفعها إلى الإمام علي عليه السلام ، فقتل مرحباً . وهو حديث متواتر سنداً لدى الفريقين ، وممّن أشار إلى ذلك : الشيخ عبد الحق الدهلوي في (مشكاة المصابيح : ص٥٥٣) حيث قال : « إنه متفق عليه » ، وكذلك قوام الدين الشنوي في (حياة النبي ﷺ : ٣٢٢) ، والسيد هاشم البحراني في (غاية المرام : ص٤٦٤) .
ب ـ ممّا قيل في وصف باب خيبر : إنّه كان أربعة أذرع في ذراعين في ذراع ، وقال الإمام علي عليه السلام عند قلعها : « والله ، ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولا بحركة غذائية ، ولكني أُيّدت بقوة ملكية » . (بحار الأنوار ٤٠ : ٣١٨) . وقال ابن أبي الحديد :

يا قالع الباب التي عن هزّها ... عجزت أكفُّ أربعون وأربعُ

(٢٣) المغازي (للواقدي) ٢ : ٧٠٦ ، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي .

(٢٤) تاريخ الطبري ٣ : ١٥٤ ، السقيفة وفدك (للجوهري أبي بكر أحمد بن عبد العزيز) : ٩٧ . وقد أورد هذه الحادثة وذكر أنّ المصالحة تمّت على كل خراج خيبر . ونقل ابن أبي الحديد روايات كثيرة يدل بعضها على المصالحة على فدك (شرح نهج البلاغة ١٦ : ١٥٠ ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) .

تاريخ المدينة المنورة ١ : ١٧٦ . معجم البلدان ٤ : ٢٣٩ . تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٥٥ . الكامل في التاريخ ٢ : ١٥٢ ، منشورات دار الكتاب العربي . روضة الصفا (لمحمد بن خاوند شاه بلخي) ١ : ٢٧٤ . حبيب السير (للأمير غياث الدين) ١ : ٣٨٠ ، مطبعة الحيدري . المصباح المنير ٢ : ١٣٦ ، مادة «فدك» . مجمع البحرين ٤ : ٢٨٤ ، منشورات المكتبة المرتضوية .

(٢٥) حاصل البحث هو ملكية رسول الله صلى الله عليه وآله لفدك باعتبارها أرضاً مصالحاً عليها ، فهي من الأنفال والفيء .

(٢٦) الإسراء : ٢٦ .

(٢٧) النص والاجتهاد : ٦٧ .

(٢٨) منهم العلّامة شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد : ٦٧ .

(٢٩) مجمع البحرين ٤ : ٢٨٣ ، منشورات المكتبة المرتضوية .

(٣٠) الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور (للسيوطي) ٤ : ٢٧٤ ، منشورات مكتبة النجفي .

(٣١) الإقطاع : مصطلح يعني ما يقتطعه النبي صلى الله عليه وآله من الأراضي لبعض الأفراد لمصلحة يرتئيها .

(٣٢) صحيح مسلم ٣ : ١٣٨ ، كتاب الجهاد ، ح ٥٢ ، منشورات المكتبة الإسلامية .

(٣٣) مسند أبي يعلى ٢ : ٣٢٤ ، نقلاً عن ملحقات إحقاق الحق ٣٣ : ٢٥٣ .

(٣٤) تفسير روح المعاني ١٥ : ٥٨ .

(٣٥) حياة الصحابة (للهندي) ٢ : ٥١٩ .

(٣٦) شواهد التنزيل (لابن رويش) : ١٦٨ ، نقلاً عن تفسير فتح القدير (للشوكاني) ٣ : ٢٢٤ .

(٣٧) بحار الأنوار ٢٩ : ١٠٦ .

(٣٨) النص والاجتهاد : ٦٧ . ورد هذا الدليل في الهامش عن المؤلف .

(٣٩) المصدر السابق : ٦٨ . ذكره المؤلف في الهامش أيضاً .

(٤٠) مجمع البيان ٥ ـ ٦ : ٤١١ ، دار إحياء التراث العربي . شواهد التنزيل (للحسكاني) ١ : ٣٣٨ ، ح٤٦٧ ـ ٤٧٣ . الدر المنثور ٤ : ١٧٧ . مجمع الزوائد ٧ : ٤٩ .

(٤١) النصّ والاجتهاد : ٦٩ .

(٤٢) الصواعق المحرقة : ٢١ . وقد نقل هذا الأمر غير ابن حجر ، مثل : وفاء الوفاء ٣ : ٩٩٩ ، الخراج (لأبي يوسف) : ٢٤ . سنن النسائي ١ : ١٧٩ . مجمع البيان (للطبرسي) ١٠ : ٦ .

(٤٣) الصواعق المحرقة : ٢١ .

(٤٤) النصّ والاجتهاد : ٧٠ .

(٤٥) انظر : المصدر السابق ، وانظر أيضاً : مجلة الرسالة المصرية : العدد ٥١٨ ، السنة ١١ ، ص٤٥٧ ، طبعة مصر .

(٤٦) وقد ورد في هذا الكتاب في فضائل فاطمة عليها السلام أكثر من ثلاثمئة مصدر من مصادر الجمهور يذكرها المؤلف في ص ٧١ ـ ٨٤ ، وقد نقلنا بعضها مراعاةً للاختصار .

(٤٧) آل عمران : ٦١ .

(٤٨) الأحزاب : ٣٣ .

(٤٩) الشورى : ٢٣ .

(٥٠) الإنسان : ٥ و ٦ .

(٥١) انظر : تاريخ بغداد ١ : ٣١٦ . الرياض النضرة ٢ : ١٦٨ . كنز العمال ١١ : رقم ٣٢٨٩٢ . أُسد الغابة ٥ : ٥٣٠ . تفسير الفخر الرازي ، ذيل آية الأبرار . مستدرك الصحيحين ٣ : ١٤٧ . تفسير الطبري ٥ : ٢٢ . صحيح الترمذي ٥ : ح٣٧٨٧ . تهذيب التهذيب ٢ : ٢٥٨ . حلية الأولياء ٣ : ٢٠١ . الصواعق المحرقة : ١٦١ . وانظر للتفصيل في هذا المجال : النص والاجتهاد : ٧١ ـ ٨٤ .

(٥٢) الإسراء : ٢٦ .

(٥٣) طرح ابن كثير هذا الإشكال في تفسيره ٣ : ٣٧ .

(٥٤) مجمع البيان ٣ : ٥٣١ .

(٥٥) كشف الغمة ٢ : ٣٥ .

(٥٦) الدرّ المنثور (للسيوطي) : ذيل الآية .

(٥٧) تفسير العياشي ٢ : ٢٨٧ .

(٥٨) فتوح البلدان (للبلاذري) : ٤٠ .

(٥٩) نهج البلاغة (تحقيق محمد عبده) : الكتاب رقم ٤٥ .

(٦٠) بحار الأنوار ٢٩ : ١٠٥ .

(٦١) تفسير العياشي ٢ : ٢٨٣ ، نقلاً عن غاية المرام (للبحراني) .

(٦٢) الاحتجاج ١ : ٩٥ . بحار الأنوار ٢٩ : ١٤٠ .

(٦٣) الاحتجاج ١ : ٩٧ ، بحار الأنوار ٢٩ : ١٤٠ .

(٦٤) غاية المرام : ٣٢٣ .

(٦٥) فتوح البلدان (للبلاذري) : ٣٨ .

(٦٦) المصدر السابق : ٤٠ .

(٦٧) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٦ : ٢١٦ .

(٦٨) مكاتيب الرسول (للميانجي) ٣ : ٦٥٤ .

(٦٩) تشييد المطاعن (سيد محمد قلي الكنتوري) ١ : ٢٤٠ .

(٧٠) تاريخ المدينة المنورة (لابن شُبّة) ١ : ١١٩ . تشييد المطاعن ١ : ٢٤٠ .

(٧١) نهج البلاغة : الكتاب رقم ٤٤ .

(٧٢) بحار الأنوار ٢٩ : ١٢٩ .

(٧٣) منها قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ (النمل : ١٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ (مريم : ٥ و ٦) .

(٧٤) فدك في التأريخ : ١٨٧ .

(٧٥) المصدر السابق .

(٧٦) علل الشرائع ١ : ١٥٤ . كشف الغمّة ١ : ٤٩٤ .

(٧٧) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٥ ـ ١٦ : ٣٨٤ . وقد نقل هذا الإشكال عن قاضي القضاة بالشكل التالي : إنّ قبول الخليفة لدعوى فاطمة عليها السلام يكون عن طريق : ١ ـ العلم بصحة دعواها ، وهو مفقود . ٢ ـ الإقرار ، وهو مفقود أيضاً . ٣ ـ البينة ، وهي مفقودة أيضاً لأنها أكثر من شاهد واحد .

(٧٨) لأن قضية فدك وقعت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله بعشرة أيام ، ولم يبايع الخليفة إلى ذلك

الوقت الكثير من بني هاشم .

(٧٩) تقدم نقل بعض هذه الروايات والشواهد في هذا المقال .

(٨٠) وهي مصادر كثيرة ، منها : صحيح مسلم ٣ : ٣٣١ ، دار الكتب العلمية . المستدرك ٣ : ١٥٩ ، دار الكتب العلمية . التاج الجامع للأُصول في أحاديث الرسول ٣ : ٣٣٣ .

(٨١) انظر للمثال : مسند الإمام أحمد ٣ : ٢٩٥ ، دار صادر . المستدرك ٣ : ١٧٢ ، دار الكتب العلمية .

(٨٢) النساء : ٥٨ .

(٨٣) فدك في التأريخ : ١٨٦ .

(٨٤) والخلاصة ، فإن ما ذكره الإمام عليه السلام هو عبارة عمّا يذكر في فقه الفريقين من كون اليد أمارة الملكية ، والمدّعي هو من يكون كلامه خلاف الأصل ، أو هو من لو ترك لتُرك ، وأن البينة على المدعي ، وهي ليست على فاطمة عليها السلام ، بل عليها القسم .

(٨٥) بحار الأنوار ٢٩ : ١٢٩ .

(٨٦) صحيح البخاري ٢ : ٩٥٣ ، ح٢٥٣٧ ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٩ .

(٨٧) الطبقات الكبرى ٢ : ٣١٨ ، دار صيدا .

(٨٨) ما ذُكر مقتبس من مقال لآية الله الشيخ الأُستادي .

(٨٩) فدك (للسيد محمد حسن القزويني) : ١٧٥ ، دار العلم للطباعة .

(٩٠) المناقب (لابن شهراشوب) ٣ : ٤٣٥ .

(٩١) فدك في التأريخ : ٨٧ .

(٩٢) ورد مضمون ذلك في شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٥ ـ ١٦ : ٣٤٨ .